قرار إداري رقم (٢٠٠٦/٢٢)

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥)* لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مصرف قطر المركزي وتعديلاته.
- وعلى المراسلات مع الجهات المختصة.
- وضمن خطط المصرف المركزي لوضع إجراءات عمل لمواجهة حالات الطوارئ والتي قد تتسبب في تعطيل كل أو جزء من إجراءات العمل في المصرف أو بين البنوك العاملة في الدولة والمصرف.
- ولمقتضيات الصالح العام فقد تقرر مايلي:-

مـــــادة (١)

تشكل لجنة عليا للطوارئ في المصرف، تهدف الى الحفاظ على استمرارية العمل في المصرف في حالات الطوارئ وبما يضمن تقديم البنوك والمصارف العاملة بالدولة خدماتها المصرفية في ظروف آمنة ومستقرة وبشكل مستمر.

مـــــادة (٢)

تشكل اللجنة برئاسة نائب المحافظ وعضوية:-

١- مدراء الإدارات في المصرف أعضاء
٢- ممثل لوزارة الداخلية عضواً
٣- ممثل لمؤسسة الكهرباء والماء عضواً
٤- ممثل لمؤسسة قطر للإتصالات (Ooredoo)** عضواً

مـــــادة (٣)

١- وضع خطة طوارئ للمصرف تضمن استمرارية العمل في حالات الطوارئ القصوى (حريق، إنقطاع خدمات الكهرباء أو الاتصالات، أخرى).
٢- وضع إجراءات عمل (Action Plan) وخطط أمنية مشتركة بين المصرف المركزي والبنوك العاملة بالدولة.

*أصبح قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢
**عدل اسم كيوتل واصبح (Ooredoo)

٣- التحقق من وجود خطط وإجراءات بديلة ومستمرة تضمن وصول الرسائل المالية المختلفة بين المصرف والبنوك العاملة بالدولة والجهات الخارجية.

٤- التحقق من وجود ضمانات وإجراءات أمنية كافية لأجهزة الصرف الآلي وبطاقات الائتمان ونقل الأموال بين البنوك.

مـــادة (٤)

١- وضع الخطط والتوصيات اللازمة لتحقيق الأهداف.

٢- متابعة تنفيذ الخطط.

٣- التنسيق مع البنوك والجهات المسئولة في الدولة.

٤- للمكلفون الحق في تشكيل لجان فرعية منبثقة منها للمتابعة.

٥- للمكلفون الحق بالاستعانة بمن يروه مناسباً من داخل أو خارج المصرف

مـــادة (٥)

يتولى رئيس اللجنة إجتماعاتها.

مـــادة (٦)

ينظم لكل إجتماع محضر يدون في ما تم الاتفاق عليه.

مـــادة (٧)

يرفع المكلفون تقريراً بتوصياتهم لسعادة المحافظ.

مـــادة (٨)

يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخه.